ثم سقط عما اذا تحول من جنب الي جنب فانه يحل بلا خلاف خطيب سم ل قوله
والمنخنقة دليل لقوله واحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط
قوله كما يعلم مما يأتي اي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة انتهى وعبارة
المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر قوله فسقط بارض
خرج بارض سقوطه بما وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في
بئر فيها ما فانه لا يحل وان كان طير الماء علي وجه الماء فانه يحل سواء كان
الرامي في الماء او في البر سم اذ الماء له كالارض اي حيث لم ينغمس السهم في الماء
او ينغمس بثقله اي ثقل جثته كما في شرح الروض والا لم يحل ولو كان خارجه
ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان في هواء
البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة او في الساحل او في البر فلا
وانظر الغرق وجميع ذلك اذا لم ينته الي حركة مذبوح والا فقد تمت
ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عن م ر ان
المراد بطير الماء ما يكون فيه او في هوائه حالة الرمي فجعل الاضافة
علي معني في قوله اي تهيج باغراء لقوله تعالى مكلبين اي مؤتمرين بالامر
منتهيين بالنهي ومن لازم هذا ان ينطلق بانطلاقه ح ج قوله وحشوة
بالضم والكسر امعاوه صحاح قوله ترك الاكل فقط اي وكونها تسترسل
بارسال وهذا هو المعتمد زي ودم ر قوله ثم اكلت من صيد اي وقد ارسلها
معلمها فلو استرسلت بنفسها واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها قطعا
س ل وشم ر قوله فلا ينعطف التحريم عليه لانا تغير صفة الصائد
كان ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش فصل
فيما يملك به الصيد وما يذكر معه اي من قوله ولو تحول حمامه الخ قوله يملك
صيد ولو كان غير ماكول ولو كان من اوز العراق المعروف فانه يملك اصطيادة
والكه ولا عبرة بما اشتهر علي الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه
لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذي
لا مالك له فان وجد به علامة تدل علي الملك كخضب وقص جناح

فينبغي